

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير - في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - يُرفض طلب السيدة/ منار سهيل حسن خلف (الفلسطينية الجنسية) مواليد فلسطين في ١٠/٢٥/١٩٨٥ اكتسابها الجنسية المصرية تبعاً لوالدتها السيدة/ إعتدال عبد الرحمن رشيد الدرملي بالتطبيق لنص المادة الثالثة/٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لدواعٍ أمنية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٨/٧/٣١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (امضاء)